

# E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/SD/2002/WG.1-I/CP.6  
5 February 2002  
ORIGINAL: ARABIC

المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع العربي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة للمسنين  
(الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)  
بيروت، ٥-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢

UN ECONOMIC & SOCIAL COMMISSION  
FOR WESTERN ASIA

13 2002

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

التقرير الوطني حول أوضاع المسنين  
جمهورية السودان

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة رأي الإسكوا.

02-4799

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية

تقرير عن:

# رعاية كبار السن في السودان

الحقوق والواجبات

إعداد الاستاذة/

آمنة عبدالرحيم محمد عثمان

مدير ادارة الضمان الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

## رعاية كبار السن في السودان

### الحقوق والواجبات

مقدمة:-

رعاية المسنين في السودان مسئولية مجتمعية في المقام الاول، والأسرة باعتبارها حجر الزاوية في البناء الاجتماعي، تأتي كأول وحدة إجتماعية مسئولة عن رعاية افرادها وخاصة المسنين <sup>فيها</sup>، فالمجتمع السوداني يضع للشيوخ <sup>هم</sup> المسنين مكانة خاصة فيها من الاحترام والتقدير والعطف والحب قل أن يوجد في مجتمع من مجتمعات الدنيا وأى فرد أو أسرة تخرج عن هذه القاعدة الاجتماعية تجد الجزاء الاجتماعي الفوري فالتقصير في حق الشيخ المسن والمرأة المسنة سبه وعقوق يطال من جاء به فردا كان أو أسرة أو حتى القبيلة بأكملها، والشيوخ أهل العقد والحل في الأسرة ومستورع التجربة والخبرة، مستشارون في أمورهم ومقدمون في مناسباتها كعقد الزيجاق ومعالجة المشاكل بين افرادها، الى غير ذلك من الأمور التي تبين ما للمسنيين من مكانة هامة ودور عظيم يقومون به وهم عامل مؤثر في ترابط وتماسك المجتمع والمثل السوداني يقول (الما عندو كبير يشوف ليه كبير) والمرأة المسنة في الأسرة السودانية تمثل الخير والبركة ومن خلالها تنتقل القيم الخيرة الى الأجيال اللاحقة.

والأديان كمرجعية ثقافية للمجتمعات جميعها تحض على رعاية المسنين وتوقيرهم وقد نص القرآن الكريم على ضرورة الاهتمام ورعاية المسنين داخل التجمع الأسري، وتقديم كافة أسباب الحياة الكريمة باعتبارها البيئة الطبيعية لأفرادها، يضاف لهذا الجهد، جهد الدولة في دعم الخدمات المختلفة ولقد وضحت منزلة الوالدين المسنين عند الله سبحانه وتعالى في الآية الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر إحداهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفه ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا) صدق الله العظيم

وقال رسول الله "ص" (لولا أطفال رضع وبهائم رتع وشيوخ ركع لم تمطروا  
أى لم ينزل الغيث) إن الفرد أو الأسرة والمجتمع السوداني ظل حفيظا وأمينا على  
المسنين فاحترام المسن فرض عين اجتماعي.

المسنون هم أيضا شريحة اجتماعية، اجزلوا عطائهم في مختلف الميادين  
وساهموا مساهمة مقدره لدفع عجلة النماء والتطور، إلا أنه توجد بعض التحديات  
والعقبات التي تواجه الأساليب المتبعة في رعاية المسنين وتتمثل في تحسين  
ظروفهم المعيشية وحالتهم الصحية، كما ان خطوات التطور الاقتصادي وما نجم  
عن ذلك من آثار اجتماعية خاصة بالفئات الضعيفة ومن بينها شريحة المسنين،  
أوجد بعض الخلل الاجتماعي وظهور نظام الأسرة النووية المكونة من الزوج  
والزوجة والأبناء فقط ولكن بحمد الله تعالى ما زال مجتمعنا السوداني محافظ على  
الأسرة الممتدة والشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية السليمة مكننا الإنسان من  
تدارك هذه الفترة الحرجة من عمره وألزمت الأبناء برعايتهم لأبائهم وأمهاتهم في  
كنف الأسرة وهذا هو الأصل.

لقد إهتمت كافة دول العالم بالمسنين كشريحة إجتماعية أدت رسالة  
اجتماعية سامية في وقت ما في مجالات شتى وتركت بصماتها على سطح الحياة  
الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ويتوجب الامر ان تجد تلك الفئات  
الرعاية والعناية الصحية والاجتماعية، كما ساعد التطور الهائل في العلوم  
الديمغرافية والاهتمام بالتعداد والدراسات السكانية الى التعرف الى تلك الشرائح  
من خلال الاستبيانات الدورية في الأقطار المختلفة، وساعد علماء التخطيط على  
التعرف على حجم تلك الفئات وبالتالي تقديم الخدمات المختلفة لهم ضمن  
استراتيجياتهم وخططهم الطويلة والقصيرة.

والإنسان هو محور وركيزة العمل الاجتماعي بمختلف ضروبه باعتباره  
أدائه وغايته وهدفه والعمل الاجتماعي موجه للإنسان لخلق التوازن بين القادرين  
وغير القادرين من أجل تحقيق مجتمع منتج ومتكافل ويعيش كل أفراد في البيئة  
الطبيعية.

تتبنى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية استراتيجية طويلة المدى تمثل  
رعاية كبار السن أحد فصولها باعتبار ان ~~حقوق~~ رعاية المسن حق على الدولة

والمجتمع، وتسعى الأجهزة المختصة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الى إعداد مشروع قانون لتوفير وظائف ما بعد سن التقاعد للمسنين باعتبارهم خبراء في المجالات التي يمكن أن يستفاد من تجاربهم وخبراتهم ومن الأهداف هذا القانون أن يجد كبار السن امتيازات تتمثل في الإعفاء من ضريبة الدخل ومجانبة العلاج في مؤسسات الدولة العلاجية، كما يوصى القانون بإنشاء مجلس قومي لرعاية المسنين يضم في عضويته كافة الجهات الرسمية والطوعية والشعبية العاملة في المجال، كذلك حصلت لجنة القانون على منشور قضائي من المحكمة الجزئية يقضى بالتعامل مع المسنين عند مثلهم أمام هذه المحكمة الجزئية، يقضى بالتعامل مع المسنين عند مثلهم أمام هذه المحكمة حسب ما تقتضيه أعمارهم.

كذلك تسعى الدولة الى إنشاء مجلس لرعاية المسنين يضم في عضويته كل الجهات الرسمية والطوعية، كما يسعى الى إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي لرعاية المسنين الذين لا يقعون تحت مظلة التقاعد او التأمينات الاجتماعية.

كذلك يتم تشجيع المتقاعدين وفتح قنوات للإستثمار من خلال اتحاد عام ارباب المعاشات سعياً وراء تحسين أوضاعهم المعيشية، كما ان للاتحاد صندوق للتكافل الاجتماعي يقوم بمساعدة ارباب المعاشات وأسرهم، كما أن هنالك اتحاد عام للتأمينات الاجتماعية يقدم المساعدات المختلفة لمعاشي التأمينات.

كما تعمل الدولة أيضاً على رعاية العجزة والمسنين ونزلاء دور الرعاية الاجتماعية باعتبار الدولة هي العائل لمن لا عائل له وتشجيع الدولة على إنشاء الجمعيات الطوعية وتعمل على رعايتها لتمكين المسنين من التواصل والتفاعل مع المجتمع.

كما تستفيد الدولة من خبرات وحكمة كبار السن بتعيينهم في اللجان الإدارية ولجان الأحياء والقرى والمدن ويمثلون نسبة مقدره في البرلمان الاتحادي والولائي والمجالس المحلية، كما ان هنالك لجنة وطنية لكبار السن وجمعية سودانية لرعاية المسنين.

### سياسة الدولة في رعاية كبار السن:-

١- المؤسسة هي المأوى الطبيعي للمسن وهي الوحدة الاجتماعية الأولى المسئولة عن رعاية المسنين.

- ٢- إجراء المسوح والدراسات والإحصاءات لحصر المسنين-  
التعرف على خبراتهم وقدراتهم.
- ٣- المسنين الذين لا عائل لهم تتكفل بهم مؤسسات الدولة بالإضافة الى الجهد الطوعي والمنظمات العاملة فى المجال..
- ٤- تعديل سياسة التقاعد الإجباري لتسمح بالإفادة من قدراتهم العملية والفكرية.
- ٥- دعم اتحاد إربيل المعاشات والتعاون معهم لوضع مشروعات زيادة الدخل.
- ٦- بسط مظلة الضمان الاجتماعي والتكافل والزكاة لتشمل المسنين وادخال علم الشيخوخة بالمناهج التعليمية وكليات الطب بالجامعات.
- ٧- تشجيع المسنين على العمل الطوعي الوطني والاستفادة من خبراتهم.

#### مؤسسات إيواء ورعاية المسنين فى السودان:-

- ١- دار رعاية المسنين الضوء حجوج (بحرى) الخرطوم
- ٢- دار رعاية المسنين (الخرطوم جنوب).
- ٣- دار رعاية المسنين (بورتسودان).
- ٤- دار رعاية المسنين (الفاشر-شمال درافور).
- ٥- دار رعاية المسنين (جوبا-ولاية بحر الغزال).
- ٦- دار رعاية المسنين (الابيض-شمال كردفان).
- ٧- دار رعاية المسنين (كسلا).
- ٨- دار رعاية المسنين (واو).

ولكى تقوم الدولة بوضع السياسات والخطط والبرامج لهذه الفئة لابد من معرفة أعداد المسنين فى كل الولايات ولقد بلغ عدد السكان المسنين فى كل ولايات السودان حسب التعداد السكانى لعام ١٩٩٣م (٩٨٩,٩١٨ الف ذكور و ٥٢١,٦٨٦ الف نسمة - اناث ٤٦٨,٢٣٣ الف نسمة-نسبة السكان النسبية ٣,٨% نسبة الذكور منها ٢% ونسبة الاناث ١,٨%) (البيانات مأخوذة من تقرير التنمية البشرية للسكان السنوي ٢٠٠٣م كان جملة السكان (١,٣٢٧.٤٩٠ مليون-الذكور ٦٧٠,٣٤٣ الف نسمة - الإناث ٣٥٧,١٤٧ الف نسمة)

توقعات السكان المسنين في السودان حسب معدلات النمو السكاني عام ٢٠٠٨م.

جملة السكان ١,٦١٤.٥٨٤ ذكور ٧٨٩,٨٤١ - اناث ٨٢٣,٧٤٣ الف  
وهنا يلاحظ ارتفاع عدد النساء المسنات في السودان في هذا العام.

- عدد المسنين الحضر ٦١,٣٠٢ الف

- عدد المسنين في الريف ٩٢٨,٦١٦

- نسبة المسنين في الحضر ٣٤,٠٥% نسبة المسنين في الريف ٦٥,٠٥% كما  
أن هنالك إحصاء للمسنين بالولايات المختلفة.

❖ تم تكوين لجنة بقرار وزاري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٨-١٩٩٩م بناء على قرار  
مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (٢٢٩) وقد قامت هذه اللجنة  
بوضع موجهاً وخطط وبرامج لكبار السن.

❖ كذلك تم تكوين لجنة بقرار أداري رقم (١٩) عام ٢٠٠١م ومن اختصاص  
اللجنة التحضير للمشاركة في أعمال السنة الدولية الثانية للشيخوخة وذلك  
إنفاذاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢/٥٤.

❖ دراسة الوثائق الصادرة من الجمعية العامة ولجنة التنمية الاجتماعية.

❖ إعداد تقرير السودان الوطني لرعاية كبار السن بتقديم تجربة السودان في  
المؤتمر.

❖ التحضير لقيام ورش عمل لتغطية هذا النشاط قبل موعد انعقاد الجمعية  
الثانية للشيخوخة.

منذ تكوين اللجنة داومت على انعقاد اجتماعاتها اسبوعياً وتم تنفيذ الآتي:

تم وضع جدول لأعمال اللجنة وتم تحديد محاور للعمل شملت الآتي:

١- المحور الإحصائي.

٢- المحور الصحي.

٣- محور النوع والسن والانتاج.

٤- محور الضمان الاجتماعي ويشمل التأمينات الاجتماعية والمعاشات والتأمين  
الصحي.

٥- محور سياسات العمل.

٦- محور البحوث والدراسات العلمية ومحور الفقر .

٧- محور التشريعات وحقوق المسنين.

❖ قامت اللجنة بدراسة ومراجعة وثيقة فينا عام ١٩٨٢م ووثيقة الأمين لمنظمة الوحدة الأفريقية ووثيقة الخطة العربية لكبار السن كما قامت اللجنة ايضاً بالاطلاع على تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

❖ كذلك تم التنسيق بين اللجنة القومية والمنظمة العالمية لرعاية المسنين فى السودان فى إطار توحيد الجهود وتم وضع تصور لاطار عمل عام يغطى جميع مناشط التحضير .

❖ تم إعداد استبيان المسنين وتم اقتراح منطقة كرتون بارونا بالحاج يوسف بالخرطوم ومدينة جوبا بالتعاون مع لجان المسنين بالمنطقتين .

❖ البحوث والمسوحات العلمية وتولت هذا الجانب الجمعية السودانية لرعاية المسنين لتنظيم بحوث ودراسات علمية لتجميع المعلومات حول أوضاع المسنين فى السودان .

❖ المعلومات والإصدارات ويتضمن هذا المحور النشرات والمعلومات والمطبقات والبوسترات والبرامج الاعلامية من إذاعة وصحف والتوثيق ولقاءات الخبراء فى عدة مجالات الرعاية الصحية فى مجال العيون ووضع أسس لتأسيس الرعاية الصحية الأولية لمسنين فى طب العيون وأمراض الشيخوخة وتغذية المسن .

كذلك قامت وزارة الصحة الاتحادية بالتعاون مع اللجنة التحضيرية فى وضع برنامج حماية وتعزيز صحة المسن بتحليل احصائى لمسح ولاية الخرطوم لتقييم اوضاع ورصد احتياجات المسن بولاية الخرطوم عام ٢٠٠١م .

كذلك قامت وزارة الصحة الاتحادية بالتعاون مع اللجنة التحضيرية لوضع هيكل السياسات وخطة العمل القومية لحماية وتعزيز أوضاع المسنين والذى تم وضعه بولاية الخرطوم ٢٠٠١م إعداد د. عزيزة سليمان على-منسق البرنامج القومى للمسنين .



وما زالت اللجنة تواصل اجتماعاتها للخروج بعمل متكامل لحماية وتعزيز  
قضايا كبار السن.

والله الموفق ————— ق ،،،،

آمنة عبدالرحيم محمد عثمان  
مدير ادارة الضمان الاجتماعي  
الادارة العامة للبرامج الاجتماعية  
وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

الفصل الأول

أسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون رعاية المسنين لسنة ١٩٩٩م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢. ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المبينة أمام كل منها:

"الصندوق" :- يقصد به صندوق رعاية المسنين المنشأ بموجب أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

"المسن" :- يقصد به من بلغ الستين عاما فاكتر وفقا للتقويم الميلادي.

"المجلس" :- يقصد به المجلس القومي لرعاية المسنين المنشأ بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

"المكتب" :- يقصد به المكتب التنفيذي لصندوق رعاية المسنين.

"الوزير" :- يقصد به وزير التخطيط الاجتماعي.

"مجلس" :- يقصد به مجلس أمناء الصندوق.

الفصل الثاني

أهداف القانون ورعاية الدولة

٣. مع مراعاة قانون الخدمة العامة وقانون العمل أو أي قانون آخر تعمل الدولة على استيعاب المسن في وظيفة تتناسب ومجالات تخصصه و إبداعه.

٤. على الرغم من أحكام أي قانون آخر يعفى المسن من ضريبة الدخل الشخصي والضريبة على العقارات على أن لا يتجاوز الإعفاء عقارا واحدا.

٥. مع مراعاة قانون التأمين القومي الصحي للمسن الحق بالتمتع بمجانبة العلاج في المؤسسات الصحية التابعة للدولة .

٦. تمتع المسن بتخفيض تذاكر سفر لـ ٥٠% من القيمة للبواخر والسكك الحديدية وطائرات الخطوط الجوية السودانية للرحلات الداخلية والعالمية .

٧. تعمل الدولة علي رعاية العجزة والمسنين ونزلاء دور الرعاية الاجتماعية باعتبار الدولة هي العائل لمن لا عائل له وفقا للوائح التي يصدرها الوزير.

٨. تعمل الدولة علي مراعاة المسن عند تطبيق وتفصيل جميع القوانين بما لا يتعارض مع القانون والسياسة العقابية للدولة ، وذلك وفق ما جاءت به الشرائع السماوية خاصة الشريعة الإسلامية والعرف والوجدان السليم.

٩. تعمل الدولة علي رعاية الجمعيات والتنظيمات الاجتماعية التي تضم المسنين وتقديم لها العون الذي يساعدها علي التطور والنمو وتمكين المسنين من التواصل والتفاعل مع المجتمع. ١٠. يمنح المسن الذي لا يملك مسكناً أفضلية الحصول علي قطعة ارض سكنية مناسبة وفق أسس وضوابط يتم الاتفاق عليها مع السلطات المعنية.

١١. علي المحاكم والنيابات والشرطة وكل الأجهزة العدلية وأجهزة الدولة الأخرى مراعاة المسن في سرعة الاجراء وتقديم الاحترام اللازم لسنة وتوقيره وفق ما تمليه الشرائع السماوية والعرف والوجدان السليم .

١٢. مراعاة المسنين وتخصيص أماكن لهم في المواصلات العامة.

### الفصل الثالث

#### المجلس

#### إنشاء المجلس واختصاصاته

١٣- ينشأ المجلس بموجب هذا القانون ويسمي المجلس القومي لرعاية المسنين تحت إشراف الوزير ويكون مقره وزارة التخطيط الاجتماعي وتكون له الشخصية الاعتبارية. ١٤- ويختص هذا المجلس بتنظيم الجمعيات والمنظمات التي تعمل علي رعاية المسنين والتسيق بينهما وبين أجهزة الدولة المختلفة العاملة في هذا المجال وفق اللائحة التي يصدرها الوزير .

١٥- يراعي في اختيار رئيس المجلس أن يكون من الذين سبق لهم العمل في مجال رعاية المسنين ويتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء علي توصية الوزير ويراعي في عضوية المجلس اتحاد أرباب المعاشات علي أن تحدد اللوائح عدد الأعضاء و مخصصاتهم.

### الفصل الرابع

#### الصندوق

١٦- ينشأ صندوق يسمي صندوق رعاية المسنين ويكون مقره بوزارة التخطيط الاجتماعي وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله أن يتقاضى كمدعى أو مدعى عليه. ١٧- يجوز للصندوق تعيين مندوبين له بوزارات الشؤون الاجتماعية بولايات السودان المختلفة وسفارات السودان بالخارج.

## أغراض الصندوق

١٨- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

العمل علي تأمين حياة المسن عن طريق التكافل الاجتماعي في الحالات الآتية :

١- العجز عن العمل و الإنتاج لأسباب صحية بموجب شهادة طبية علي أن تكون معتمدة من القومسيون الطبي.

٢- عدم وجود فرص للعمل.

٣- العلاج داخل وخارج البلاد.

٤- العمل علي منح المساعدات في الأمور التي تساعد المسن علي العطاء و

الإنتاج حسبما تحدده اللوائح في الأشياء الآتية :

أ- توفير الخدمات الطبية والصحية بالمجان.

ب- المساعدة في توفير السكن الملائم والمناسب.

ج- منح القروض الحسنة وبدون فوائد و لا جال مناسبة ومعقولة.

## الهيكل العام

١٩- تتكون أجهزة الصندوق من :

أ- مجلس الأمناء.

ب- المكتب التنفيذي.

## مجلس الأمناء وتشكيله واختصاصاته

٢٠- يكون للصندوق مجلس للأمناء يتكون من خمسة عشر عضوا ويتم تشكيله بقرار من

الوزير بناء علي توصية وكيل وزارة التخطيط الاجتماعي علي الوجه الآتي:

أ- عدد مناسب من الأعضاء، يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص واتحاد أرباب المعاشات.

ب- يقوم المجلس بتوزيع المناصب فيه في أول اجتماع له.

ج- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للحاضرين ، وعند تساوي للأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

د- يعقد مجلس الأمناء اجتماع واحد في أول أربعماء من كل شهر ويجوز لأي من أعضائه أن

يدعو مجلس الأمناء لأي اجتماع آخر ويكون النصاب القانوني لصحة بداية الاجتماع حضور

نصف أعضاء مجلس الأمناء زائد واحد.

هـ- مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للصندوق وله الحق في نذب أي عضو أو أكثر في

إجراء اتصال مع أي جهة أو دراسة أي موضوع أو تكوين لجنة.

- ط- يتولى مجلس الأمناء الإشراف علي الصندوق و تنفيذ قراراته وتحديد الإعانات وتعيين المكتب التنفيذي وعزله والقيام بكل الأ أنشطة الاستثمارية.
- ع- علي مجلس الأمناء أن يرسل كشف إلى الوزير بأسماء أعضائه وأعضاء المكتب التنفيذي وعنوان كل منهم.
- ك- دورة مجلس أمناء الصندوق سنة ميلادية ويجوز تجديدها لدورة أخرى.

#### اختصاصات مجلس الأمناء

- ٢١- تكون لمجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :
- ١- وضع السياسة العامة للصندوق.
  - ٢- وضع القواعد اللازمة لإدارة الصندوق وإصدار اللوائح الداخلية.
  - ٣- استقطاب الدعم وتشجيع الجمعيات الخيرية التي تهدف إلى دعم المسنين.
  - ٤- استقطاب الدعم وتلقي التبرعات والمعونات والهبات من المؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية والأفراد والتي تهدف إلى دعم المسنين.

#### المكتب التنفيذي

- ٢٢- يتكون المكتب التنفيذي للصندوق من خمسة أعضاء ويجوز أن يكون من أعضاء مجلس الأمناء أو خارجه ويجب أن يكون امين مال الصندوق أحد أعضاء المكتب التنفيذي.
- ٢٣- يتولى المكتب التنفيذي إدارة الصندوق ويتولى علي وجه الخصوص دفع الإعانات.
- ٢٤- يعد المكتب التنفيذي اجتماعا واحدا علي الأقل أسبوعيا ويجوز بناء علي طلب مجلس الأمناء أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي عقد اجتماع استثنائي في إي وقت.
- ٢٥- يقوم المكتب التنفيذي بتنفيذ توجيهات مجلس أمناء الصندوق.
- ٢٦- علي المكتب التنفيذي أن يمسك محاضر يدون فيها وقائع وقرارات اجتماعاته.
- ٢٧- يكون نصاب اجتماعات المكتب التنفيذي للصندوق حضور ثلاثة من أعضائه كما تصدر القرارات بذات الأغلبية.

#### الفصل الخامس

#### الأحكام المالية للصندوق

- ٢٨- تتكون الموارد المالية للصندوق من :-
- أ. التبرعات والهبات من الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية والأفراد.
  - ب. الدعم من الحكومة والأوقاف والصناديق المالية.
  - ج. أرباح الأعمال و أوجه النشاط الاستثماري للصندوق.

٢٩- يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقا للأسس المحاسبية السليمة كما يقوم بحفظ الدفاتر والحسابات المتعلقة بذلك.

٣٠- تكون للصندوق ميزانية مستقلة، تعد وفقا للأسس المحاسبية المتعارف عليها للدولة ويجب علي مجلس الأمناء أن يرفع للوزير قبل وقت كاف تلك الميزانية مبينا فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة توطنه لعرضها للجهات المختصة.

٣١- يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية ويعد تقريرا بذلك.

٣٢- يرفع مجلس الأمناء سنويا، للوزير وفي مدة لا تتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية بيانا للحساب الختامي للصندوق مصحوبا بتقرير المراجع العام بصدد ذلك البيان.

### الفصل السادس

#### أحكام عامة

٣٣- يتم تصفية وحل الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء علي توصية الوزير وتؤول ممتلكات الصندوق إلى اتحاد أرباب المعاشات أو أي جهة أخرى تعمل في نفس المجال.

#### إصدار اللوائح

٣٤- يجوز للوزير وبمبادرة منه أو بناء علي توصية من مجلس الأمناء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الفريق (الركن) عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

